

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٢٠م<sup>٢</sup> الكائنة بحوض بحرى - بحر البقر -جزيرة سعود بمركز الحسينية - محافظة الشرقية، لصالح الوحدة المحلية بسعود، بالمجان،لإقامة جراج لمعدات الوحدة المحلية عليها، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : شارع بعرض ٧م بطول ٧م .

الحد القبلى : شارع ترابى مدخل عزبة النخل بطول ١٥م .

الحد الشرقى : شارع طريق عمومى أسفلت سعود/الصالحية بطول ١٦م .

الحد الغربى : شارع ترابى بطول ١٣م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار والكروكى المرفق فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

